

قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٣

بتعديل بعض أحكام قانون هيئة الشرطة
رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ الصادر بالقانون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يسجل ببعض المادة ٩١ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩
لسنة ١٩٧١ ، النص الآتي :

” تكون الإجازة السنوية لضباط الصف وجنود الدرجة الأولى لمدة ٤١ يوماً مافق السنة
من أمضى سنة كاملة في الخدمة ، ولمرة ٣٠ يوماً لما من أمضى في الخدمة عشر سنوات ،
ولمرة ٤٤ يوماً لما تجاوز سنه التسنين ، وتكون الإجازة الخاصة المنصوص عليها
في المادة ٣٧/٤ بقرار من رئيس المصلحة المختص ولمرة لا تجاوز شهراً ” .

(المادة الثانية)

يلشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تشريفه .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتفقد كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٤١٣ هـ
(الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٩٣ م)

حسنی مبارڪ